هامش

الرئيس: الحجل
عضوية: الضيقة ودمشقي

رقم الاساس: ٢٠٢٠/١٩٢
رقم القرار: ٢٠٢١/٢٦٠
ت: ٢٠٢١/١٠/٢٨

مصارف / مصرف لبنان

مع

باسم الشعب اللبناني

ان الغرفة السابعة من المحكمة الابتدائية في بيروت برئاسة القاضي نتالي الحجل وعضوية القاضيين فرح الضيقة وامال دمشقي،

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ تقدم المدعي النائب ابي نصار بواسطة وكيله المحامي انطونيو فرحات باستحضار امام الغرفة الابتدائية الناظرة بالدعاوى المالية بوجه المدعى عليه مصرف لبنان الممثل بشخص سعادة الحاكم الاستاذ رياض توفيق سلامه، عرض فيه انه اشترى من ادارة المدعى عليه العقار رقم ٢٠٦/ سوق الغرب بموجب عقد بيع موقع بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٦ وقد اتفق الفريقان على تقسيط المبلغ الى ستة اقساط مجدولة ضمن العقد. وعند استحقاق دفعة السند رقم ٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ والبالغ قدره /٢٠١,٩٦٠/ د.أ بادر المدعي الى تسديد الدفعة المذكورة بالعملة الوطنية لكنه تفاجأ برد فعل المدعى عليه بعدم قبول الايفاء، وازاء رفض مصرف لبنان قبول الايفاء بالعملة الوطنية تقدم بعرض وايداع وفقاً للاصول لدى الكاتب العدل في عاليه سجل تحت الرقم ٢٠٢٠/٦٤١٥ فتبلغه المدعى عليه لكنه رفض العرض والايداع،

وأدلى ان احكام العرض والايداع قد نصت عليها المواد ٨٢٢ الى ٨٢٦ أ.م.م، وانه سدد الدفعة البالغة /٢٠١,٩٦٠/ د.أ وفق ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر الرسمي أي /٣٠٤,٤٥٤,٧٠٠/ ل.ل واضاف انه وفقاً للمادة ٧ من قانون النقد والتسليف ان الاوراق النقدية بالليرة اللبنانية لها قوة ابرائية غير محدودة اي انها تُبرئ ذمة المدين الذي يُسدد بالليرة اللبنانية، كما تنص المادة ٣١٩ عقوبات على معاقبة جزائية من

ويتبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ صدر قرار من الغرفة الحالية قضى باحالة ملف هذه الدعوى الى الغرفة الناظرة بالدعاوى العقارية، سنداً للمادة ٩١ أ.م.م،

ويتبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ أحيل الملف الى المحكمة الآنفة

ويتبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ قدم المدعي طلب تصحيح خطأ مادي صرح ضمنه ان سعر الصرف الرسمي يحدد من قبل مصرف لبنان وهو حتى تاريخه /١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية، طالباً تصحيح الخطأ المادي الوارد في استحضار الدعوى واعتباره واعتبار ان المقصود هو سعر الصرف الرسمي الصادر عن مصرف لبنان بدلاً من سعر الصرف الرسمي الذي يحدد وفقاً لسعر السوق المعتمد،

ويتبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ تقدم المدعى عليه مصرف لبنان بواسطة وكيله المحامي شوقي قازان بمذكرة جوابية، ادلى فيها انه سبق وتقدم بدعوى بطلان العرض والايداع المسجل لدى الكاتب العدل في عاليه تحت الرقم ٢٠٢٠/٦٤١٥ وقد سجلت هذه الدعوى اصلاً تحت الرقم ٢٠٢٠/١٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨، في حين ان هذه الدعوى ترمي الى اثبات العرض والايداع رقم ٢٠٢٠/٦٤١٥،

وأضاف انه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ باع من المدعي العقار رقم ٦٠٢/ سوق الغرب بموجب عقد بيع ممسوح مسجل لدى الكاتب العدل في بعبدا برقم ٢٠١٦/٧٤٢٩ بثمن قدره /١,٨٠٠,٠٠٠ د.أ، وقد نص عقد البيع على تسديد /١٨٠,٠٠٠ د.أ كدفعة اولى عند التوقيع على العقد على ان يسدد باقي الرصيد اصلاً وفائدة على تسعة أقساط سنوية بالدولار الاميركي وفقاً للجدول الوارد في العقد المذكور، وانه ضمانة لتسديد الدفعات التي تمثل ثمن البيع اودع المدعي لدى مصرف لبنان كتاب ضمانة لدى الطلب (كفالة سند عامة) رقم IBL/LGG/024/16 تاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ صادر عن بنك الاستثمار ش.م.ل بقيمة /١,٨٢٦,٠٠٠ د.أ

هامش

يمتنع من قبول العملة المحلية، فضلاً عن ان الدستور اللبناني قد نص على ان النظام الاقتصادي حر، وان كل اللبنانيين سواء لدى القانون ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية دون ما فرق بينهم. كما ان التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان التي تتسم بالطابع التنفيذي هي غير قانونية وغير دستورية ولا تُطبق متى تعارضت مع القانون لان القانون لا يلغى الا بقانون، والاهم من ذلك فان مصرف لبنان قد تمنع عن سعر صرف الليرة اللبنانية وعن قيمتها الدولارية واستناداً على الهندسات المالية التي قام بها المدعى عليه أدت الى فقدان العملة الوطنية من قدرتها الشرائية ما يعني انه يتحمل تداعيات ما آلت اليه الامور على الصعيد النقدي،

طالباً بالنتيجة قبول الدعوى شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية، واعتبار المبلغ المودع لدى الكاتب العدل في عاليه المتمثل بالعرض والايداع هو بمثابة ايفاء لقيمة السند رقم ٩/٤ تاريخ استحقاقه ١٥/٩/٢٠٢٠ والبالغ قيمته بالدولار الاميركي /٢٠١,٩٦٠/ د.أ او ما يعادله بالليرة اللبنانية /٣٠٤,٤٥٤,٧٠٠/ ل.ل وابراء ذمته لناحية تسديد قيمة سند الدين، والزام المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة بالاضافة الى بدل العطل والضرر، مع احتفاظه بكامل حقوقه لدى اية جهة كانت

وتبين انه بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢٠ صدر قرار عن رئاسة الغرفة المالية قضى بتكليف المدعي بمناقشة اختصاص الغرفة في ضوء احكام المادة ٩١ أ.م.م،

وتبين انه بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢٠ افاد حضرة وكيل المدعي على محضر المحاكمة انه يعتبر هذه المحكمة مختصة تاركاً امر الفصل بالاختصاص للمحكمة.

فان الفريقين قد اتفقا في عقد البيع ان ثمن المبيع هو بالدولار الاميركي وقد سُدّدت الدفعة الاولى بالدولار الاميركي عند التوقيع على العقد على ان تُسدّد الستة اقساط الباقية بالدولار الاميركي، حتى ان كتاب الضمانة لاول طلب ضمانة لتسديد الدفعات تشترط ايفاءً بالدولار الاميركي، فيكون المدين ملزم بتسديد الدفعات بالدولار الاميركي حصراً، ويكون الدفع بالايداع بالليرة اللبنانية مستوجب الابطال لهذا السبب، وأردف ان الحكم يناقض نفسه عندما يقول تارةً ان سعر الصرف الرسمي لليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي هو سعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرف ثم يخطئ في تصحيح الخطأ المادي اهمال اقواله لعدم انطباقها على الواقع والقانون كون سعر الصرف الرسمي هو حتى تاريخه ١٥٠٧,٥/ل.ل، كما ان الموضوع ليس تحديد سعر الصرف انما هو عدم التزام المدين بالموجبات التعاقدية الملقاة على عاتقه وفقاً لمنطوق عقد البيع المبرم، كما ان المسألة القانونية المثارة محصورة بامتناع هذا الاخير من انفاذ الموجبات الملقاة على عاتقه ولا تتعلق بالعملة الابرائية لليرة اللبنانية، مستنداً بذلك الى نص المادة ٢٢١ م.ع التي تنص على ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين والى المادة ٢٩٩ من القانون عينه التي توجب ايفاء الشيء المستحق نفسه وكذلك نص المادة ٣٠١ م.ع التي اجازت ان المتعاقدين يتفقون احراراً في اشتراط الايفاء نقوداً معينة او عملة اجنبية، لافتاً الى ان حرية التعاقد مكرسة في المادة ١٦٦ م.ع وهي تعطي الافراد الحق بترتيب علاقاتهم القانونية كما يشاؤون، كما ان اجتهاد المحاكم مجمع على اعتبار ان الاتفاق الواضح والصريح بين الطرفين يبقى خاضعاً لمبدأ حرية التعاقد وله قوة ملزمة مستشهداً ببعض الاحكام الصادرة بهذا الخصوص، ومشيراً الى ان المدين قد ادى في معرض استفادة ان التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان

هامش

غير قانونية وغير دستورية دون تأييد التصميم العملي بأقواله بأي مستند ما يدل على صحة أقواله وعدم قانونيتها، مذكراً ان مصرف لبنان يصدر تعاميمه استناداً الى نص المادة ١٧٤ من قانون النقد والتسليف التي اجازت له ان يضع التنظيمات اللازمة لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها، ولا علاقة اصلاً بالتعاميم والهندسات المالية بالدعوى الراهنة، ولا يعتبر مصرف لبنان مسؤولاً عن العجز الجاري او العجز بالموازنة.

وخلص الى طلب اصدار القرار بضم الدعوى الحاضرة الى الدعوى رقم ١٨١/٢٠٢٠ عملاً بأحكام المادة ٥٠١ أ.م.م وحسن سير العدالة، والا اصدار القرار برد الدعوى شكلاً في حال ثبت انها واردة خارج المهلة القانونية، وردها اساساً لعدم صحتها ولعدم قانونيتها للأسباب المبينة اعلاه، ورد كافة مطالب المدعي الآيلة الى اعتبار المبلغ المودع بمثابة ايفاء لقيمة السند وابراء ذمته، وبالنتيجة اتخاذ القرار بابطال العرض والايداع الموجه من المدعي للمدعى عليه بالمسجل لدى الكاتب العدل في عاليه الاستاذ نزار بو نصار برقم ٦٤١٥/٢٠٢٠ تاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠ لعدم صحته وعدم قانونيته سنداً للمواد ١٦٦ و ٢٢١ و ٢٩٩ و ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود معطوفة على المادة ٨٢٤ أ.م.م، والزام المدعي بتسديد الدفعة الرابعة البالغة /٢٠١,٩٦٠/ د.أ بالدولار الاميركي نقداً مع الفائدة القانونية من تاريخ استحقاقها بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠ ولغاية تاريخ التسديد الفعلي، مع حفظ حق مصرف لبنان بتنفيذ كتاب الضمان رقم IBL/LGG/0024/16 تاريخ ١٩/٥/٢٠١٦ الصادر عن بنك الاستثمار [illegible] تسديداً لكامل رصيد ثمن المبيع مع فوائده القانونية، وتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة.

هامش

وتبيّن انه بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٠ تمّ ضمّ الدعوى رقم ٢٢٦/٢٠٢٠ الى ملف الدعوى الراهنة (دعوى رقم اساس ١٨١/٢٠٢٠)،

[تبيّن انه بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٠ تقدم المدعي مصرف لبنان ممثلاً بحاكمه الاستاذ رياض سلامه بواسطة وكيله المحامي ستوني قاذان باستحضار بوجه المدعى عليه السيد انيس وديع نصار، عرض فيه انه باع من المدعى عليه بتاريخ ٦/٩/٢٠١٦ العقار رقم ٦٠٢/سوق الغرب بموجب عقد بيع ممسوح مسجل لدى الكاتب العدل في بيروت برقم ٧٤٢٩/٢٠١٦ بثمن قدره /١,٨٠٠,٠٠٠/ د.أ، وقد نص عقد البيع المذكور على ان الدفعة الاولى هي /١٨٠,٠٠٠/ د.أ تسدد عند التوقيع على العقد اما الباقي اصلاً فانه يُسدّد على شكل اقساط سنوية بالدولار الاميركي وفقاً للجدول الوارد في العقد، كما اودع المدعى عليه لدى مصرف لبنان ضمانة لاول طلب (كفالة سداد تامة) رقم ١٦/٠٠٢٤/LGG/IBL تاريخ ١٩/٥/٢٠١٦ صادرة عن بنك الاعتماد ش.م.ل بقيمة /١,٨٣٦,٠٠٠/ د.أ، ثم بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠ استحقت الدفعة الرابعة من ثمن العقار رقم ٦٠٢/ المذكور والبالغة /٢٠١,٩٦٠/ د.أ لكن المدعى عليه وبدلاً من تسديد هذه الدفعة اصولاً عمد الى عرض وايداع مبلغ /٣٠٢,٤٥٤,٧٠٠/ ل.ل بالليرة اللبنانية لدى الكاتب العدل في عاليه الاستاذ نزار بونصار تحت رقم ٦٤١٥/٢٠٢٠ خارقاً بعرضه المذكور كافة التزاماته العقدية التي نصت على تسديد قيمة جميع الدفعات بالدولار الاميركي، عندها، وجّه له المصرف كتاباً برقم ٦٧١٦/٢٠٢٠ اعلمه فيه برفضه العرض والايداع كما ارسل ايضاً بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٠ كتاباً الى وكيل المدعي بواسطة الكاتب العدل نفسه برقم ٦٧١٥/٢٠٢٠ أعلمه فيه برفض العرض والايداع المذكور،

طالباً قبول الدعوى شكلاً لاستيفائها جميع الشروط الشكلية المطلوبة، وفي الاساس، إبطال العرض والايداع الموجه من

هامش

المدعى عليه لتصحيح والمسجل لدى الكاتب العدل في عاليه برقم ٦٤١٥/٢٠٢٠ تاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠ لعدم صحته ولعدم قانونيته سنداً للمواد ٢٩٩ و٢٢١ و٣٠١ من قانون الموجبات والعقود معطوفة على المادة ٨٢٤ أ.م.م، وإلزام المدعى عليه بتسديد الدفعة الأخيرة البالغة /٢٠١,٩٦٠/ د.أ بالدولار الأميركي نقداً مع الفائدة القانونية من تاريخ استحقاقها لغاية تاريخ الدفع الفعلي، مع حفظ حقه بتنفيذ كتاب الضمان رقم IBL/LGG/٠٠٢٤/١٦ تاريخ ١٩/٥/٢٠١٦ الصادر عن بنك الاعتماد ش.م.ل تسديداً لكامل رصيد ثمن البيع مع فوائده القانونية، وإلزام تضمين المدعى عليه جميع الرسوم والنفقات،

وتبين أنه بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠ تقدم المدعى عليه النائب اينس نصار بواسطة وكيله المحامي انطونيوس فرحات بلائحة جوابية لفت ضده/ ١٧١ انه قد تقدم بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٠ بدعوى تثبيت عرض وإيداع فعلي سجل اصولاً لدى المحكمة الابتدائية برقم ١٩٢/٢٠٢٠ بعدما أجري إدارياً أمام الغرفة الناظرة بالدعاوى العقارية، وطلب رد الدعوى شكلاً اذا تبين انها مقدمة خارج المهلة القانونية او انها غير مستوفاة لأي شرط من الشروط الشكلية، وفي الأساس رد الدعوى لعدم جديتها ولعدم صحتها لأن القانون الواجب التطبيق هو القانون الخاص المتمثل بقانون النقد والتسليف وليس بالقانون العام المتمثل بقانون الموجبات والعقود، ولعدم الاجتهاد في موضوع النزاع، وبسبب القوة الإبرائية المطلقة للعملة الوطنية عند الإيفاء، ولكل الأسباب الواردة في متن اللائحة، كما وضم دعوى تثبيت عرض وإيداع فعلي الى الملف الراهن الذي يحمل الرقم ١٩٢/٢٠٢٠ بسبب تلازم الموضوع والأطراف، واعتبار المبلغ المودع لدى الكاتب العدل في عاليه المثبت بالعرض والإيداع الفعلي بمثابة ايفاء لقيمة السند رقم ٤/٩ تاريخ استحقاقه ١٥/٩/٢٠٢٠ والبالغ قيمته بالدولار الأميركي /٢٠١,٩٦٠/ د.أ أي ما يعادله بالليرة اللبنانية

هامش

وأضاف انه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ استحقت الدفعة الرابعة
من ثمن العقار رقم ٢٠٦/ المذكور البالغة /٢٠١,٩٦٠/ د.أ لكن بدلاً
من تسديدها اقدمت بعمد المدعي الى عرض وايداع مبلغ /٣٠٤,٤٥٤,٧٠٠/ل.ل
أي بالليرة اللبنانية لدى الكاتب العدل في عاليه تحت رقم ٢٠٢٠/٦٤١٥
طالباً بعرض المبلغ كافة الرقابات القانونية التي نصت
على تسديد قيمة جميع الدفعات بالدولار الاميركي، ومنها
وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨ وجه المدعى عليه كتاباً الى الكاتب العدل
السيد نزار بو نصار بواسطة الكاتب العدل في بيروت برقم ٢٠٢٠/٦٧١٥
أعلمه بموجبه رفضه العرض والايداع جملةً وتفصيلاً، طالباً منه تدوين
استلامه الرفض على اصل المعاملة لديه وإبلاغ هذا الرفض من
وكيل المدعي وفقاً للمادة ٨٢٣ أ.م.م، كما ارسل بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨
كتاباً الى المدعي بواسطة الكاتب العدل نفسه برقم ٢٠٢٠/٦٧١٦
أعلمه بموجبه رفض العرض والايداع ودعاه الى تسديد قيمة
السند المستحق وفقاً للعملة المتفق عليها والمحددة في السند
وفي مدة اقصاها خلال مهلة يومين من تاريخ تبلغه او رفضه التبلغ.
ثم تقدم لاحقاً بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ بدعوى امام المحكمة الابتدائية
سجلت برقم ٢٠٢٠/١٨١ طالباً ابطال العرض والايداع رقم ٢٠٢٠/٦٤٤٥
موضوع هذه الدعوى، كما والزامه بدفع الدفعة الرابعة البالغة /٢٠١,٩٦٠/
د.أ بالدولار الاميركي نقداً مع الفائدة القانونية،

وأدلى بوجوب رد الدعوى شكلاً في حال تبين أنها واردة
خارج المهلة القانونية، وفي الاساس بأن السندات الموقعة من
المدعي محررة بالعملة الاجنبية وتحديداً بالدولار الاميركي ما
يقتضي معه تسديد السند رقم ٤/ بالدولار الاميركي تطبيقاً
للفقرة الثالثة من المادة ٣٥٦ المتعلقة بالسندات، وللمادة
٤٠٥ من قانون التجارة التي نصت على انه في حال اشتراط
الساحب ان الايفاء يجب ان يتم بالعملة الاجنبية يقتضي
ان يتم الايفاء من المدين فعلياً بالعملة الاجنبية، وبالتالي

هامش

١٥/٩/٢٠٢١ والبالغة /١٩٨,٢٠٠/ د.أ بالإضافة الى الدفعة السادسة التي استحقت في ١٥/٩/٢٠٢٢ البالغة /١٩٤,٦٠٠/ د.أ، ضاربة بعرض الحائط مبدأ كافة الالتزامات التعاقدية التي نصّت على تسديد قيمة جميع الدفعات بالدولار الاميركي، الامر الذي يثبت سوء نية هذا الاخير ومحاولته الاستفادة بشكل غير قانوني من الظروف الراهنة ومن تدني سعر صرف الليرة في السوق الموازية،

ثانياً: ان شروط الطلب الطارئ متوافرة عملاً بالمادتين ٢٩ و٣٠ أ.م.م لوجود تلازم أكيد بين الطلب الاصلي المقدم والمتعلق بإثبات صحة عرض وإيداع قيمة الدفعة الرابعة من عقد البيع، وبين الطلب المقابل الحاضر المتمثل بإبطال عرض وإيداع الدفعتين الخامسة والسادسة غير المستحقتين من عقد البيع ذاته كون البتّ المقدّم بالطلب الاصلي من شأنه التأثير على البتّ المقدّم للطلب المقابل،

وفي الاساس، بوجوب ابطال العرض والايداع الحاصلين موضوع الطلب المقابل والمسجل لدى الكاتب العدل في عاليه برقم ٢٢٦١/٢٠٢١ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١ لعدم صحته ولعدم قانونيته سنداً للمادتين ٢٥٥ و٣٠٥ من قانون التجارة البرية والمواد ١٦٦ و٢٤١ و٢٢٩ و٣٠١ م.ع معطوفة على المادة ٨٢٤ أ.م.م. واستطراداً كلياً بوجوب الزام المدعى عليه مقابلة بتسديد الدفعة الخامسة البالغة /١٩٨,٢٠٠/ د.أ والدفعة السادسة البالغة ايضاً /١٩٨,٢٠٠/ د.أ بالدولار الاميركي حصراً ابتداءً من تاريخ العرض والايداع في ٢٢/٤/٢٠٢١ ولغاية تاريخ التسديد الفعلي، لاسيما وأن اقدام المدعي المدعى عليه مقابلة على تسديد الدفعتين الخامسة والسادسة قبل فترة طويلة من تاريخ استحقاقهما هي محاولة للتملص من موجباتها، ومكرراً طلباته السابقة بالإضافة الى وجوب قبول الطلب المقابل شكلاً وأساساً للاسباب المبينة اعلاه.

وتبين انه بتاريخ ٢/٦/٢٠٢١ قدم المدعي المدعى عليه مقابلة استدراكاً طلب فيه اصلاً - [illegible] بالزام [illegible]

مكتب المحامي أنطونيوس أبو فرحات

الاستثمار ش.م.ع. فرع لبنان بعدم صرف أي مبلغ لمصلحة فالارف لبنان من الكفالة رقم IBL/LGG 0024/16 تاريخ ١٧/٥/١٦ وذلك لحين البت بالدعويين العالقتين امام المحكمة الابتدائية في بعبدا الغرفة الناظرة بالدعاوى العقارية المسجلتين تحت الرقمين ١٩٢/٢٠٢٠ و ٩٨/٢٠٢١ واستطراداً عدم السماح بصرف أي مبلغ من الكفالة المشار اليها سابقاً قبل التأكد الموثق من عدم قدرة المشتري او تمنعه من الدفع بتاريخ الاستحقاق، على ان يكون هذا القرار معجل التنفيذ نافذاً على اصله. حيث ان انه لا يحق للمصرف ان يطلب صرف الكفالة بسبب دفع الدين في تاريخ الاستحقاقات كامل قيمة السندات المتوجبة،

وتبين انه بتاريخ ٣/٦/٢٠٢١ صدر قرار عن الرئاسة قضى بتكليف الجهة المستدعية بيان مدى جواز المطالبة باتخاذ امر على عريضة بوجه فريق غير ممثل في الدعوى الراهنة،

وتبين انه بتاريخ ٤/٦/٢٠٢١ قدم المدعى عليه مطالبة بوقف انفاذ قرار الاعدادي مع طلب ادخال، ادلى فيها انه يقتضي ادخال بنك الاستثمار في الدعوى الراهنة كونه الكفيل بسداد الدين عنه في حال تعذره من الدفع وفقاً لما هو ثابت من كتاب الكفالة - سند امانة الممنوحة لصالح فالارف لبنان، وبالتالي من شأن صرف هذه الكفالة إلحاق ضرر اكيد به سيما انه تقدم بدعوى اثبات صحة رهن وايداع امام هذه المحكمة ولم يصدر بعد حكم نهائي بها. كما ان شروط الادخال متوافرة في هذه الحالة وفقاً للمادتين ٣٨ و ١٤ أ.م.م. لأن لطالب الادخال مصلحة شخصية ومشروعة بصفته كفيل وله مصلحة اكيدة بعدم الدفع، فضلاً عن ان لطالب الادخال ايضاً مصلحة شخصية ومشروعة بمنع صرف اية مبالغ من الكفالة لانه بذلك يكون قد دفع قيمة السندات مرتين، طالباً اتخاذ القرار بادخال بنك الاستثمار ش.م.ع في الدعوى الراهنة والبت بالامر على عريضة بأسرع وقت نظراً للعجلة والضرورة، مكرراً كافة طلباته السابقة،

هامش

وتبيّن أنه بتاريخ ٧/٦/٢٠٢١ قدم المدعى عليه بوجه مقابلة لائحة جوابية ثانية شرح فيها أن عقد البيع موضوع الدعوى لا يمنع التسديد المسبق للسندات ولم يفرض عند تسديد الثمن أية شروط أو عمولة الأمر الذي يؤكد أن الدين وضع لمصلحة المدعي منعاً لتسهيل عملية البيع التي تمت بموجب مناقصة، مضيفاً أنه لو كان شيء آخر لكان سدد قيمة الدين دفعة واحدة في أنه قام بتسديد السند الرابع بتاريخ استحقاقه وأقدم على تسديد السند الخامس قبل ثلاثة أشهر فقط من موعد استحقاقه بالإضافة إلى تسديده السند السادس قبل سنة وثلاثة أشهر بموجب عرض وإيداع لدى كاتب محكمة شحيم، معوّلاً أن لا مانع لديه بضم الدعويين إذا رأت المحكمة أن أسباب الضم متوافرة، مذكراً بأن مصرف لبنان خالف قانون النقد والتسليف، وأن الدين الموضوع في العقد هو لمصلحته كونه محمي بنيته بالكفالة، ولا يحق أبداً التعدي بوجه المؤتمن على العملة الوطنية وقوتها الإبرائية رفض قبول الإيفاء بالليرة اللبنانية سيما وأنه منع التداول بالدولار ومنع المودعين من سحب أموالهم بالدولار الأميركي، مستعرضاً بعض الاجتهادات الصادرة عن المحاكم حول القوة الإبرائية لليرة اللبنانية وسعر الصرف الرسمي المحدد بـ ١٥٠٧,٥٠/ل.ل، وكرر طلباته السابقة.

وتبيّن أنه بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢١ قدم المدعو بوجه المدعي مقابلة لائحة جوابية على الأمر على عريضة، أدلى فيها أن الأمر على عريضة يخرج تماماً عن إطار الدعوى الحاضرة إذ أن الكفالة الممنوحة له هي كفالة لدى أول طلب، وهي مستقلة عن العلاقة القائمة بين الأشخاص المعنيين بها لأن قاعدتها الأساسية تقوم على موجب الدفع عند أول طلب مهما كان مضمون العلاقة التعاقدية بين هذين الشخصين، ولا يمكن بالتالي للكفيل التمنع عن الدفع بحجة عدم إنفاذ العقد الأساسي أو طلب التريث بالدفع لأن العقد الأساسي لا يعنيه وهو ليس فريقاً فيه، وقد أكدت محاكم التمييز على استقلالية الكفالة لدى أول طلب، طالباً ردّ الطلب

مكتب المحامي
أنطونيو فرحات

هامش

٣٠٤,٤٥٤,٧٠٠ ل.ل ثلثمائة واربعة ملايين واربعمائة واربعة وخمسون الفاً وسبعمائة ليرة لبنانية، وابراء ذمة المدعى عليه لناحية تسديد قيمة سند الدين، واخيراً تضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات كافة محتفظاً بكافة حقوقه لدى جهة كانت.

وبتاريخ ٢/١١/٢٠٢٠ قدم المدعي طلب ضم مضمونه عملاً بالمادة ٥٠١ أ.م.م. طالباً اتخاذ القرار بضم الدعوى رقم ١٩٢/٢٠٢٠ الى الدعوى الراهنة.

وبتاريخ ٩/١١/٢٠٢٠ أبرز المدعى عليه افادة صادرة عن المحكمة الابتدائية في بيروت حول مصير الدعوى رقم ١٩٢/٢٠٢٠.
كما أبرز المدعي لائحة جوابية يشدد فيها بما يخالف العرض ما يدلي الاخير من قبل المدعى عليه بمخالفته عقد البيع المسجل الذي حدد ثمن البيع بالدولار الاميركي مكرراً مطالبه السابقة.

وبتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٠ صدر قرار عن الغرفة الثامنة قضى بإحالة هذا الملف الى الغرفة الابتدائية السابعة ليصار الى ضمه الى ملف الدعوى رقم ١٩٢/٢٠٢٠ للسير بهما معاً.

وبتاريخ ٧/١٢/٢٠٢٠ قدم مصرف لبنان طلب مضمونه استرداد الدعوى الراهنة من الصحيفة العينية العائدة للعقار رقم ٦٠٢/سوق الذهب كون المشتري لم يسدد قيمة البيع وفقاً للاصول.

وبتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٠ صدر قرار عن رئاسة المحكمة قضى برد طلب استرداد الدعوى لعدم القانونية.

وبتاريخ ٨/٥/٢٠٢١ تقدم المدعى عليه المدعي مطالبة بلائحة تقديم مطالب كدفع واقعة جديدة، عارضاً ان المدعي المدعى عليه مقابلة قام مؤخراً بعرض وايداع جديد مبلغ/٥٩٥,١٦٧,٧٥٠/ل.ل لدى الكاتب العدل في عاليه الاستاذ نزار بونفار تحت الرقم ٢٢٦٠/٢٠٢١ يمثل قيمة الدفعة الثامنة من ثمن بيع العقار رقم ٦٠٢/سوق الذهب التي تستحق في

(كفالة سند نامة) المودعة لصالحه لدى بنك الاستثمار ش.م.ع في لبنان، تم ايصال اصل الكفالة الى البنك المذكور وبالتالي اصبحت الدعوى الراهنة دون موضوع، طالباً ردها،

وتبين انه بتاريخ ١١/[illegible] تقدم المدعي المدعى عليه بمتابعة المحاكمة الراهنة في ٧/١٠/٢٠٠٠ وصرّح وكيله في المحضر ان المبلغ المطالب به مستوفى اكثر من حقه ولا يحق له بالتالي طلب صرف الكفالة لأن المبلغ المتوجب قد جرى ايفاؤه بموجب عرض وايداع محتفظاً بكافة حقوقه طالباً اعادة المبالغ المستوفاة من الكفالة واعتبار العرض والايداع لدى الكاتب العدل هو ايفاء لقيمة الدين،

بناءً عليه

أولاً: في الشكل:

حيث انه بموجب المادة ٨٢٢ أ.م.م على المدين ان يعمد خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رفض الدائن الى التقدم بدعوى لاثبات صحة العرض والايداع وذلك تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والايداع الفعلي، كما ان للدائن خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه ان يتقدم بدعوى لاثبات بطلان العرض والايداع،

وحيث انه من الثابت ان المدعى عليه (المدعي مقابلةً في الدعوى المضمومة الى الدعوى الراهنة) قد وجه كتاباً الى المدعي بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٠ رفض خلاله العرض والايداع الفعلي عدد ٦٤١٥/٢٠٠٠ وقد تبلغه هذا الاخير بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٠ ثم تقدم في التاريخ عينه بدعوى لاثبات صحة العرض والايداع المذكور، فتكون بالتالي دعواه مستوفية لكافة الشروط القانونية المحددة في المادة

٨٢٤ أ.م.م، مما يستوجب قبولها شكلاً،

وحيث يتبين للمحكمة ان المدعى عليه قد بادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ أي خلال مهلة العشرة ايام المنصوص عنها من تاريخ رفضه للعرض والايداع رقم ٢٠٢٠/٦٤١٥ الى التقدم بدعوى اصلية ترمي الى ابطال العرض والايداع الفعلي، مما يستوجب قبول دعواه (المضمومة الى الدعوى الراهنة) شكلاً لاستيفائها الشروط القانونية،

ثانياً: في طلب الادخال:

حيث ان المدعي يطالب بادخال بنك الاستثمار ش.م.ع في الدعوى الراهنة بصفته الكفيل لسداد الدين عنه في حال تمنّعه عن الدفع، مدلياً انه له وللمطلوب ادخاله مصلحة شخصية ومشروعة لمنع دفع اي مبلغ من الكفالة سنداً للمادة ٤٠ أ.م.م، طالباً ادخاله واصدار امر على عريضة بعدم صرف أي مبلغ لمصلحة مصرف لبنان من الكفالة رقم IBL/LGG/0024 لحين البت بالدعويين العالقتين امام المحكمة،

وحيث ان المدعى عليه (المدعي مقابلة) يطالب برد الطلب المذكور شكلاً، مدلياً ان موضوع الامر على عريضة خارج عن اطار الدعوى الراهنة لثبوت تنظيم كفالة مجردة من اي شروط ولثبوت عدم امكانية الامتناع عن دفعها،

وحيث انه عملاً بالمادة ٣٨ أ.م.م. يجوز ادخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب احد الخصوم لاجل اشراكه في سماع الحكم، كما يجوز ادخاله لاجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم أو لاجل الضمان، كما اشترطت المادة ٤٠ أ.م.م لقبول الطلب ان يكون للمتقدم به ولطالب الادخال مصلحة شخصية ومشروعة،

وحيث ان المدعي (المدعى عليه مقابلة) قد اكتفى بالمطالبة باصدار أمر على عريضة لإلزام المطلوب ادخاله بعدم صرف

هامش

شكلاً لعدم صحة توجيهه بالشكل الوارد فيه لعدم قانونيته، ولخروجه عن اطار هذه الدعوى، وردّه اساساً لعدم الصحة ولعدم القانونية سيما ان الكفالة جاءت مجرّدة من اية شروط وهي تتمتع بالاستقلالية تجاه العقد الاساسي المبرم بين مصرف لبنان والمدعي، ولانها حق ثابت لمصرف لبنان تجاه بنك الاعتماد. ولا يحق للسيد نصار اتخاذ اي تدبير يتعلق بها، وكرّر مطالبه السابقة،

وتبيّن انه بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠١ قدم المدعى عليه المدعي مقابلة لائحة جوابية ثانية اكّد فيها على وجوب ابطال العرض والايداع الاول برقم ٦٤١٥/٢٠٠٠ تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٠ والعرض والايداع الثاني المسجل برقم ٢٣٦٠/٢٠٠١ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠١ عملاً بالمادتين ٢٥٥ و٤٠٥ من قانون التجارة، مشيراً الى ان لا علاقة لمسألة تحديد سعر صرف الليرة مقابل الدولار الاميركي بالدعوى الراهنة المحصور نطاقها بامتناع المدعى عليه المدعي مقابلة عن انفاذ موجباته التعاقدية التي تلزمه بالتسديد بعملة العقد حصراً عملاً بالمواد ٢٢١ و٢٩٩ و٣٠١ م.ع، مكرراً طلباته السابقة،

وتبيّن انه خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠١ ترافع وكيل المدعي المدعى عليه مقابلة مدلياً انه لا يجوز لمصرف لبنان رفض ايفاء الدين بالعملة الوطنية لان ذلك يخالف قانون النقد والتسليف وتحديداً المادتين ٧ و٧٠ و١٩٢ منه، فيما صرّحت وكيلة المدعى عليه المدعي مقابلة انه يوجد ملف آخر عالق مؤسس وتقدمت بلائحة، كما كرّر كل من المدعي والمدعى عليه اقوالهما السابقة فيما تمنت ممثلة المطلوب ادخاله امهالها وختمت المحاكمة،

وتبيّن انه بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠١ قدم المدعى عليه المدعي مقابلة مذكرة ادلى فيها انه قبض رصيد الثمن المتوجب على السيد نصار موضوع كفالة اليه من قيمة كتاب الضمان لدى طلب

هامش

سيقرر بالنسبة لإحدى الدعويين من شأنه التأثير بصورة مباشرة على الحل الذي يجب أن يقرر بالنسبة للدعوى الأخرى بما يبرر في هذه الحالة ضم الدعويين للبت بهما وفقاً تبعاً للصلة التي تربطهما وفق ما نصت عليه المادة ٥٠١ أ.م.م،

وحيث أن الدعوى الراهنة محصورة بالتثبت من مدى صحة إبطال الرهن والإيداع رقم ٦٤١٥/٢٠٢٠ المتعلقة بالسند الرابع من ثمن العقار رقم ٦٠٢/سوق الغرب، وبالتالي التأكد من صحة الإجراءات التي رافقت هذا الإيداع الفعلي، ولا علاقة لها إطلاقاً بالإيداع الفعلي الحاصل على سندات أخرى تمثل دفعات لدفعة وفقاً لتاريخ استحقاق مختلفة إذ أن لكل من هذه الإيداعات شروطها الإجرائية المنفصلة عن الأخرى، ما ينفي وجود تلازم بين الدعوى الراهنة والدعوى المطالب بضمها إليها طالما أن الحل الذي سيقرر لإحداها ليس من شأنه التأثير على الحل الذي سيتقرر للأخرى، ما يستوجب رد طلب الضم لعدم توافر شروطه القانونية،

رابعاً: في الأساس:

حيث أن المدعي يطالب بإعلان صحة العرض والإيداع الفعلي رقم ٦٤١٥/٢٠٢٠ تاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠ المودع لدى الكاتب العدل في عاليه بقيمة |٢٠٤،٤٥٤،٧٠٠/ل.ل (مئتان واربعة ملايين واربعماية واربعة وخمسون ألفاً وسبعماية ليرة لبنانية) يمثل قيمة السند الرابع من ثمن العقار ٦٠٢/سوق الغرب تاريخ استحقاقه ١٥/٩/٢٠٢٠، وان هذا المبلغ بمثابة ايفاء لقيمة السند الرابع المذكور وابراء ذمته لناحية تسديد قيمة الدين

في حين ان المدعى عليه يطالب بإبطال العرض والإيداع المذكور رقم ٦٤١٥/٢٠٢٠ لعدم صحته ولعدم قانونيته سنداً للمواد ٢٢١ و٢٩٩ و٣٠١ م.ع معطوفة على المادة ٨٢٤ أ.م.م لقيام المدين بإيفاء الدين بالليرة اللبنانية خلافاً لبنود

هامش

كعقد البيع التي نصت على ان ثمن العقار محدد بالدولار الاميركي، مما يدل على امتناع المدعي (المدعى بوجه مقابلة) عن انفاذ موجباته العقدية، مستنداً على قانونية تسديد اية عملة أجنبية كشرط للايفاء وعلى وجوب ايفاء الشيء المستحق نفسه، ومعتبراً ان الدعوى الراهنة لا تتعلق بالقوة الابرائية لليرة اللبنانية، طالباً الأمر بتسديد الدفعة الرابعة البالغة (٢٠١,٩٦٠ /د.أ) بالدولار الاميركي،

وحيث تجدر الاشارة، قبل البحث بمسائل النزاع، الى وجوب اهمال المذكرة المقدمة من مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٧ كونها تتضمن واقعة خارجة عن اطار الدعوى الراهنة وليس من شأنها التأثير على موضوع هذه الدعوى المحصورة حول بحث مدى صحة العرض بالايداع الفعلي الجاري بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ وترتيب النتائج القانونية على ذلك لجهة النظر عن قيام المدعى عليه (المدعي مقابلة) بقبض اي مبلغ بالاستناد الى اتفاقية اخرى وبتاريخ لاحق لتاريخ حصول عملية الايداع، كما يقتضي ايضاً رد طلب المدعي (المدعى عليه مقابلة) الوارد على المحضر في ٢٠٢٢/١٠/٢١ بعد اختتام المحاكمة شكلاً، اذ انه لا يجوز قبول طلبات جديدة او تعديل طلبات مقدمة قبل ختام المحاكمة،

وحيث انه بالعودة الى مجمل المستندات المبرزة في الملف، تبين ان فريقي الدعوى قد نظما عقد بيع ممسوح بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ امام الكاتب العدل في بيروت تحت رقم ٢٠١٦/٧٤٢٩ يتناول كامل الـ٢٤٠٠/سهماً في العقار رقم ٦٠٢/سوق الغرب لقاء ثمن اجمالي قدره (١,٨٠٠,٠٠٠ /د.أ) (مليون وثمانماية الف دولار أميركي)، وقد نص العقد المذكور في الفقرة الثالثة منه ان مدة التسديد هي ست سنوات على ان تسدد الدفعة الاولى البالغة (١٨٠,٠٠٠ /د.أ) عند توقيع العقد أقر البائع بقبضها بموجب شيك تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ وعلى ان يقسط الرصيد اصلاً وفائدة

من تسعة اقساط سنوية يحرر فيها الشاري سندات لأمر دفعاً للتواريخ الممتدة من ١٥/٩/٢٠١٧ ولغاية ١٥/٩/٢٠٢٥، كما حددت قيمة كل سند وفقاً لجدول مفند في الفقرة الثالثة المذكورة،

وحيث انه ضمانة لتسديد قيمة السندات أودع الشاري (أي المدعي) كتاب ضمان (كفالة - سند دائمة) رقم IBL/LGG/٠٠٢٤/١٦ تاريخ ١٥/٩/٢٠١٦ صادر عن بنك الاستثمار ش.م.ل بقيمة /١,٨٢٦,٠٠٠/د.أ،

وحيث انه لدى استحقاق قيمة السند ٤/٩ بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠ بقيمة /٢٠١,٩٦٠/د.أ وفقاً للجدول الوارد في الفقرة الثالثة من العقد اليه المذكور، قام المدعي (المدعى عليه مقابلة) بايداع قيمته البالغة /٧٠٠,٤٥٤,٢٠٤/ل.ل بموجب عرض وايداع فعلي لدى الكاتب العدل في عاليه برقم ٦٤١٥/٢٠٢٠ تاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠ أي في موعد استحقاقه الا ان ملعب لبنان قد رفض قبض المبلغ المذكور ووجه كتاباً الى المدعي في ١٨/٩/٢٠٢٠ يعلمه برفضه تسديد قيمة السند المذكور بحجة ان الايفاء حصل بالليرة اللبنانية خلافاً للعقد اليه،

وحيث ان حل النزاع الراهن يستوجب بحث النقاط القانونية التالية:

أ- بالنسبة للتسديد بالليرة اللبنانية:

حيث انه عملاً بالمادة ٣٠١ م.ع عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب ايفاؤه من عملة البلد، وفي الزمن العادي حين لا يكون اجبارياً التعامل بعملة الورق يظل المتعاقدون أحراراً في اشتراط الايفاء نقوداً معدنية او عملة اجنبية،

وحيث يستفاد من المادة المذكورة انه يعود للافراد اشتراط ايفاء الدين بعملة اجنبية طالما ان القانون لا يمنع التعامل بالعملات الاجنبية، الا انه يستنتج بمفهوم معاكس (à contrario) انه لا يوجد اشكال قانوني في حال جرى ايفاء الدين بالعملة الاجنبية، غير انه لا يمكن اجبار المدين على الايفاء بالعملة الاجنبية

هامش

أي مبلغ من الكفالة المودعة لمصلحة مصرف لبنان تاريخ ١٩/٥/٢٠١٦ برقم IBL/LGG/0024/16 بعد تمديد أي طلب في أساس النزاع فتتلازم مع الطلب الأصلي الآيل إلى التثبت من صحة العرض والإيداع الفعلي رقم ٦٤١٥/٢٠٢٠، وبالتالي فإن المطالبة تقتضي أن تكون تدابير مؤقتة لا غير وذلك في معرض كفالة سداد أو طلب منفصلة تماماً عن العلاقة الأصلية القائمة بين الدائن والمدين والتي جرى الإيداع الفعلي من أجلها، مما يستوجب في هذه الحالة رد طلب الإدخال شكلاً لعدم توافر شروطه القانونية،

ثالثاً: في طلب الضم

حيث أن المدعى عليه (المدعي مقابلة) يطلب ضم الدعوى رقم ٩٨/٢٠٢١ إلى الدعوى الراهنة لوجود تلازم واضح في ما بينهما كون أن المدعي قام بعرض وإيداع جديد بمبلغ ٩٥ ١٦٧ ٧٥٠ ٥/ل.ل لدى الكاتب العدل في عاليه يمثل قيمة الدفعة الثالثة والسادسة من ثمن بيع العقار ثم تقدم بدعوى لإثبات صحة هذا العرض والإيداع، مما يثبت وجود تلازم أكيد بين الطلب المذكور والدعوى الراهنة الآيلة إلى التثبت من مدى صحة العرض والإيداع الواقع على الدفعة الرابعة من ثمن بيع العقار، وطالب قبول الطلب المذكور شكلاً وأساساً لأن الحل المعطى للطلب الأصلي من شأنه أن يؤثر بشكل أكيد على الحل المعطى للطلب المقابل،

وحيث يتبين من الإفادة المبرزة في لائحة المدعي المؤرخة في ٢/٦/٢٠٢١، أنه الدعوى المقدمة من المدعي أنيس نصار بوجه مصرف لبنان برقم أساس ٩٨/٢٠٢١ بموضوع إثبات صحة وعرض إيداع لا تزال قيد النظر ولم يتم الفصل بها بصورة نهائية،

وحيث أن شرط التلازم يفترض أن يكون الحل الذي

هامش

ب - بالنسبة لتحديد سعر الصرف:

وحيث انه وفقاً للمادة الثانية من قانون النقد والتسليف، يحدد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص، وقد نصت المادة ٢٢٩ من القانون نفسه على انه وريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التي تدخل حيّز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها،

وحيث يتبدى من هاتين المادتين ان سعر صرف الليرة يحدد بموجب قانون يصدر عن مجلس النواب، الا انه في ظل غياب اي نص تشريعي يحدد قيمة الليرة اللبنانية بالاستناد الى الذهب يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية المناسبة لتحديد سعر صرف الليرة،

وحيث انه تفعيلاً للمادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف عمد مصرف لبنان خلال العقدين المنصرمين الى اتخاذ اجراءات معينة من اجل تثبيت سعر الصرف عند مستوى ١٥٠٧ | ل.ل لبنانية وبقي هذا السعر معتمداً في كافة المعاملات الرسمية لغاية تاريخه وبالتالي اصبح "السعر الرسمي" للدولار الاميركي،

وحيث انه في ظل الازمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد لا يمكن الركون الى اي سعر آخر، اذ ان السعر المحدد للدولار وفقاً للمنصة البالغة ٣٩٠٠ | ل.ل يتم تطبيقه بالسحوبات العائدة للمودعين وفقاً لسقف معين - علماً انه عند تخطّي المودع لهذا السقف تتم السحوبات على سعر ١٥٠٠ | ل.ل -، كما ان المنصات الاخرى (ومن بينها "صيرفة") تتعلق بحالات محددة وبأشخاص معينين لغايات تجارية، مما ينفي امكانية اعتماد هذه المنصات لتحديد سعر الصرف، فضلاً عن ذلك فان تحديد سعر الصرف بالاستناد الى الاسعار المتداولة في السوق الحرة يتطلب وجود سوقاً حرة بالمعنى الحقيقي

ب - بالنسبة لتحديد سعر الصرف:

وحيث انه وفقاً للمادة الثانية من قانون النقد والتسليف، يحدد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص، وقد نصت المادة ٢٢٩ من القانون نفسه على انه ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التي تكفل حسن التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها.

وحيث يستفاد من هاتين المادتين ان سعر صرف الليرة يحدد بموجب قانون يصدر عن مجلس النواب، الا انه في ضوء غياب اي نص تشريعي يحدد قيمة الليرة اللبنانية بالاستناد الى الذهب، يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية المناسبة لتحديد سعر صرف الليرة.

وحيث انه تطبيقاً للمادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف عمد مصرف لبنان خلال العقدين المنصرمين الى اتخاذ اجراءات معينة من اجل تثبيت سعر الصرف عند مستوى ١٥٠٧|½ لبنانية وبقي هذا السعر معتمداً في كافة المعاملات الرسمية لغاية تاريخه وبالتالي اصبح "السعر الرسمي" للدولار الاميركي،

وحيث انه في ظل الازمة الاقتصادية الحالية ثمة [illegible] الجدد لا يمكن الركون الى اي سعر آخر، اذ ان السعر المحدد للدولار وفقاً للمنصة البالغة ٣٩٠٠|ل.ل يتم تطبيقه بالسحوبات العائدة للمودعين وفق سقف معين - علماً انه عند تخطي المودع لهذا السقف تتم السحوبات على سعر ١٥٠٠|ل.ل -، كما ان المنصات الاخرى (ومن بينها "صيرفة") تتعلق بحالات محددة وبأسقف معينة لغايات تجارية، مما ينفي امكانية اعتماد هذه المنصات لتحديد سعر الصرف، فضلاً عن ذلك فان تحديد سعر الصرف بالاستناد الى الاسعار المتداولة في السوق الحرة يتطلب وجود سوقاً حرة بالمعنى الحقيقي

هامش

اذ ان القاعدة المشار اليها المادة ٣٠١ م.ع هي الايفاء بالعملة الوطنية، فضلاً عن ذلك لا يجوز التلطي بين المادة ٣٠١ م.ع والمادة ٣٥٦ من قانون التجارة التي يستند اليها فريق لبنان للقول بالزامية الايفاء بالدولار الاميركي، اذ ان المادة ٣٥٦ من قانون التجارة المتعلقة بسند السحب قد نصت على وجوب الايفاء بعملة معينة عندما يشترط الساحب ان يتم الايفاء بهذه العملة وذلك بهدف تسهيل التعامل بالسند التجاري كونه مخصص للتداول ليس فقط في لبنان، ولا يجوز تفسير هذه المادة بمعزل عن المادة ٣٠١ م.ع وعن المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف التي تعاقب من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية والتي احالت الى المادة ٣١٩ عقوبات لتحديد عقوبة من يمتنع قبول العملة الوطنية، اذ لا يجوز ثباتاً رفض قبول العملة الوطنية لما لذلك من مساس بالثقة بالدولة اللبنانية، إذ انه غني عن الشرح ان مخالفة المواد المنصوص عنها في قانون النقد والتسليف تشكل مخالفة للنظام العام وللقواعد الآمرة.

وحيث ان الاحكام المنصوص عنها في قانون النقد والتسليف هي احكام الزامية ترمي تنظيم النقد الوطني ودور المصرف المركزي وصلاحياته وتشكل الركيزة الاساسية لنظام المصرفي في لبنان، ولا يعود ثباتاً لفريق لبنان التنصل من احكامه ورفض الايفاء بالليرة اللبنانية في ظل منظومة النصوص القانونية المذكورة اعلاه، اذ ان هذا الرفض يشكل ليس فقط مخالفة للنظام العام، انما تناقضاً دوره الاساسي المنصوص عنه في المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف التي أناطت به مهمة المحافظة على سلامة النقد اللبناني والاستقرار الاقتصادي، مما يستوجب في هذه الحالة رد كافة مزاعم المدعى عليه (المدعي مقابلة) لعدم قانونيتها ولمخالفتها النظام العام اللبناني واعتبار الايفاء الحاصل بالليرة اللبنانية صحيحاً من الناحية القانونية.

هامش

لذلك

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً

ثانياً: برد طلب الادخال شكلاً

ثالثاً: برد طلب الضم

رابعاً: بإعلان صحة معاملة العرض والإيداع الفعلي المسجل لدى الكاتب العدل في عاليه برقم ٦٤١٥/٢٠٢٠ تاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠،

خامساً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

حكماً صدر وأفهم علناً
بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١

الكاتب / ماهر
العضو ([illegible])
العضو (الشيخة)
الرئيسة ([illegible])

هامش

فضلاً عما هو الحال في المرحلة الراهنة في لبنان اذ ان السوق الحرة تفرض حرية التداول بالدولار الاميركي وخضوع سعر الصرف للعرض والطلب، في حين ان الاقتصاد الذي يشهده هو شح بالدولار ونشوء ما يسمى بالسوق السوداء التي تتلاعب بالاسعار عبر منصات غير معروفة المصدر وهي تخضع لملاحقة النيابات العامة، مما يستحيل معه اعتماد المحكمة لهذه الاسعار لعدم قانونيتها،

وحيث ان سعر الصرف المحدد من قبل مصرف لبنان وفقاً لنشراته يبلغ لغاية تاريخه ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية، مما يستوجب قانوناً اعتماده واعتبار ان الايفاء الحاصل للسند موضوع الدعوى بالليرة اللبنانية بما يعادل السعر الرسمي المذكور قانوني واصولي، وان عملية العرض والايداع رقم ٢٠٢٢/٦٤١٥ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ لاستيفائه شروطه القانونية، وبالتالي رد كافة اقوال ومطالب المدعى عليه (المدعي مقابلةً) المخالفة لعدم القانونية،

وحيث انه تبعاً لثبوت قانونية الايفاء الحاصل يقتضي الحكم المدعى عليه مقابلةً) برد والزامه تجاه فرنسبنك لبنان في ما خص السند الأخير (٩/٤) طالما ثبت للمحكمة انه تاريخ حلول الايفاء كان الدين مستحقاً ولم يكن المدعى عليه قد استوفى اي مبلغ من دينه بطريقة أخرى،

وحيث انه بعد النتيجة التي وصلت اليها المحكمة لم يعد من داعٍ لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة اما لكونها لقيت رداً ضمنياً في معرض التعليل واما لعدم تأثيرها على الحل، بما فيه طلب حفظ الحقوق اذ ان الحقوق متى وجدت فهي ليست بحاجة لحفظ كونها مصانة قانوناً،